عليه وسلم في الصحيحين ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها
اركان وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان
وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط
في المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة
وهي كل ما يصح ان يكون ثمنا في البيع فانه يصح ان يكون
اجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا
عليها على تسليمها معلومة الثالث المنفعة وشرطها
ان تكون مباحة احترازا من الغناء والات الطرب وان
تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استيجار نار يوقد
منها نارا وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا
فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك
يؤدي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان يكون مقدورا
على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض
الزراعة وماؤها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز
استيجار حائض لكنس المسجد بنفسها وان تكون
معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة ليستغل العرض
كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او يركبها ما لم يكن
عرف

عرف كحير المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها
واما شروطها فثلاثة اشار الى اثنين منها بقوله
اذا ضربا لهما اجلا وسميا الثمن اما الاول فظاهره
انه لابد منه في كل اجارة وليس كذلك فان من
الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما
تكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها
ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب
الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها واما
الثاني فظاهره كما قال ح انه اذا لم تقع تسمية لم
يجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فيجوز
وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط
الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا
فرغ ارضاه بشيء يعطيه قال ابن رشد لان الناس
استاجروه كما يعطى الحجام والحمام والمنع عنه حرج
في الدين وغلو فيه اه الثالث ان يكون العمل معلوما
او له عرف يدخل عليه المتاجران تتمة قد تكون
الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه على الصلاة
ونحوها او يواجر نفسه لذمي لا يناله من ذلك
ذلة وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي

قوله حرج اي ضيق وقوله وغلو اي زيادة
فا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تغلوا في دينكم اه

Copyright © King Saud University